



الكويت

تراجع مستمر للحريات الأساسية
متابعة التقرير المقدم إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في سياق
استعراض التقرير الدوري الثاني للكويت

1 يوليو 2013

3	1	مقدمة
3	2	تنفيذ التوصيات
3	2.1	التوصية 18 – العمال المهاجرون
4	2.2	التوصية 9 – الاعتقال والاحتجاز
5	2.3	التوصية 25 – حرية الرأي والتعبير
7	3	تحليل ردود الدولة الطرف
7	4	خلاصة

عقب استعراض الكويت في نوفمبر/ تشرين الثاني تشرين الثاني 2011، طلبت لجنة حقوق الإنسان (المشار إليها هنا باسم اللجنة)، طبقاً للمسطرة المعمول بها، من الدولة الطرف أن تقدم معلومات بشأن عدد محدد من التوصيات ذات الأولوية¹.

فقد قامت اللجنة بانتقاء التوصيات المدرجة في الفقرات رقم 18 و 19 و 25 من ملاحظاتها الختامية والمتعلقة بعمال المنازل المهاجرين، وطول مدة وظروف الاحتجاز الذي يسبق المحاكمة وهو ما يتطلب اهتماماً عاجلاً من قبل الكويت. وطالبت طبقاً لذلك الكويت بتأمين متابعة المعلومات في أجل لا يتعدى سنة، قبل حلول تاريخ 18 نوفمبر/ تشرين الثاني 2012². وفي شهر نوفمبر/ تشرين الثاني 2012، بعثت اللجنة رسالة تذكير إلى الكويت تطلب فيها تقديم معلومات إضافية إلى اللجنة بشأن التوصيات التي تتطلب إجراءات عملية، وتبين أن التوصيات إما أنها لم تطبق أو أن المعلومات المقدمة غير كافية لتحديد مدى تطبيقها أو انعدامه³.

ففي هذا التقرير الذي سبقه التقرير البديل المقدم في 30 أيلول/سبتمبر 2011 والمشاركة في مؤتمر المنظمات غير الحكومية المنعقد للنظر في استعراض الكويت، تقدم الكرامة تقييماً لتنفيذ التوصيات المذكورة أعلاه من طرف حكومة الكويت، إضافة إلى تحليلاتها للردود التي قدمتها الدولة الطرف في 28 نيسان/أبريل 2012. وقد تم إعداد هذا الرد بعد التشاور مع المجتمع المدني المحلية وبعثة الكرامة إلى الكويت في الفترة الممتدة من 17 إلى 21 شباط/فبراير 2013.

2 تنفيذ التوصيات

2.1 التوصية 18 – العمال المهاجرون

تنص اللجنة في الفقرة 18 على أنه: " ينبغي للدولة الطرف أن تتخلى عن نظام الكفالة وأن تضع إطاراً تشريعياً يكفل احترام حقوق خدام المنازل من العمال المهاجرين. وينبغي لها أيضاً أن تُنشئ آلية تراقب بفعالية مدى احترام أرباب العمل للتشريعات واللوائح، وأن تحقق في انتهاكاتهم وتعاقب عليها، وألا تعتمد هذه الآلية اعتماداً شديداً على مبادرة العمال أنفسهم للإبلاغ عن هذه الانتهاكات"⁴.

وردت الحكومة بأن⁵:

2 الكفيل ليس نظاماً كما يطلق عليه، إنما هو اصطلاح يساوي صاحب أو رب العمل، ذلك أن أية علاقة عمل سواء في الحكومة أو في القطاع الأهلي هي علاقة بين طرفين هما العامل ورب أو صاحب العمل، ولا يتصور قيام هذه العلاقة بدون أيٍّ منهما، غير أن بعض التشريعات ومنها المرسوم الأميري (رقم 95/17) قد أطلق مسمى الكفيل على صاحب العمل ومنحه بعض الحقوق التي استغلت من قبل بعض ضعاف النفوس والتي اتخذتها بعض الدول ومنظمات حقوق الإنسان ذريعة للتدخل في الشؤون الداخلية للدول.

3 -وبناء عليه، فإنه لو تم العودة إلى الاصطلاح الدقيق والصحيح وهو صاحب العمل والغاء اصطلاح الكفيل مع وضع وتقيين ضوابط محددة للحقوق التي كانت مقررة لأصحاب العمل لأحكام عدم التعسف في استخدامها فلن تكون هناك مشكلة على الإطلاق طالما أن تلك الضوابط تفي بتحقيق العدالة فيما بين أطراف العلاقة التعاقدية.

4 -كما نوضح أن الدولة تقوم بجميع الإجراءات التي تكفل احترام حقوق المهاجرين العاملين في المنازل بداية من تنظيم مكاتب تشغيل الخدم الخصوصيين ومن في حكمهم كما في مرسوم القانون (رقم 92/617) وحتى القرار الوزاري رقم (2010/617) بتنظيم قواعد وإجراءات الحصول على تراخيص مكاتب الخدم الخصوصيين ومن في حكمهم وهذه التشريعات كفيلة باحترام حقوق المهاجرين العاملين في المنازل.

¹ يندرج هذا الإجراء في إطار نظام اللجنة الداخلي، انظر القانون رقم 71، الفقرة 5، (CCPR/20/C/3/Rev.10).

² <http://www.un.org/Docs/journal/asp/ws.asp?m=CCPR%20/C/3/Rev.10> (تم الاطلاع عليه في 6 يونيو/حزيران 2012).

³ انظر الفقرة 33 من الملاحظات الختامية للجنة حقوق الإنسان على المراجعة الدورة الثانية للكويت (CCPR/C/KWT/CO/2) على <http://www.un.org/Docs/journal/asp/ws.asp?m=CCPR/C/KWT/CO/2> (تم الاطلاع عليه في 6 يونيو/حزيران 2012).

⁴ للمزيد من المعلومات، انظر رسالة لجنة حقوق الإنسان المعدة من طرف كريستين شانيث، المقررة الخاصة بمتابعة الملاحظات الختامية في 12 نوفمبر/ تشرين الثاني/تشرين الثاني 2012 على <http://www2.ohchr.org/english/bodies/hrc/docs/KuwaitFUNovember2012.pdf> (تم الاطلاع عليه في 20 يونيو/حزيران 2013).

⁵ انظر الفقرة 18 من الملاحظات الختامية للجنة حقوق الإنسان على المراجعة الدورة الثانية للكويت (CCPR/C/KWT/CO/2) على <http://www.un.org/Docs/journal/asp/ws.asp?m=CCPR/C/KWT/CO/2> (تم الاطلاع عليه في 6 يونيو/حزيران 2012) معلومات المتابعة التي أدلت بها الكويت للجنة في 28 أبريل/نيسان 2012، (CCPR/C/KWT/CO/2/Add.1) (القررتين 2-6 على http://www2.ohchr.org/english/bodies/hrc/docs/followup/CCPR.C.KWT.CO.2.Add.1_en.doc (تم الاطلاع عليه في 20 يونيو/حزيران 2013).

٥- وفيما يخص إنشاء آلية ترصد فعلياً احترام أصحاب العمل للتشريعات والقوانين وتقوم بتحقيقات عن من ينتهكها وتعاقبه، فقد أنشأت الدولة إدارة كاملة لمتابعة ذلك وهي إدارة العمالة المنزلية والتي تعمل على استقبال شكاوي العمالة المنزلية اتجاه أصحاب العمل، حيث تقوم باستدعاء الكفلاء والتحقيق معهم بشأن تلك الشكاوي ومحاولة حلها بالطرق الودية، فضلاً عن ذلك قامت الدولة بتوسيع اختصاص إدارة مباحث الهجرة وجعلتها إدارة عامة بعد أن كانت إدارة صغيرة تابعة للإدارة العامة للهجرة.

٦- كما حرص المشرع عند تحديثه لقانون العمل بالقطاع الأهلي بموجب القانون رقم (2010/6) على النص على إنشاء هيئة عامة تتولى تنظيم شؤون القوى العاملة وبشكل خاص الوافدة منها - ليتم من خلال تلك الهيئة استقدام العمالة وتشغيلها في القطاع الخاص، ليتم القضاء على السلبات التي أحدثها نظام الكفيل.

لكن الواقع أنه رغم هذه الردود فإن نظام الكفالة لا زال قائماً ولم يتم تعويضه بنظام آخر يكفل يضمن حقوق العمال المهاجرين، خاصة العمال المحليين. فلا زال العمال المهاجرون يعانون من التمييز ويعانون من ظروف العمل الصعبة. إذ يستثنى قانون العمل لسنة 2010 في مادته 5 خدم المنازل. إضافة إلى أن كل القوانين المتعلقة بهذه المسألة يتم اعتمادها بواسطة المراسيم الصادرة عن الأمير والتي لا يتم إخضاعها للمناقشة في البرلمان.

وتؤكد الكرامة مرة أخرى قلقها بخصوص قانون العمل الجديد لسنة 2010 لا يغطي وضعية عمال البيوت المهاجرين . ولذلك نحث بقوة الحكومة الكويتية على اتخاذ إجراء فوري في هذا السياق وتبني مسودة قانون تكفل حماية حقوق عمال البيوت المهاجرين.

أما بالنسبة للآلية التي " ترافق بفعالية مدى احترام أرباب العمل للتشريعات واللوائح ، و أن تحقق في انتهاكاتهم وتعاقب عليها، ولا تعتمد اعتماداً شديداً على مبادرة العمال أنفسهم للإبلاغ عن هذه الانتهاكات" ، كما تطالب بذلك اللجنة ، فإن الحكومة تحيل إلى مديرية العمل المنزلي لكن هذا الجهاز فرض على عمال البيوت أن يتقدموا بشكاياتهم ، وهو ما يعارض ، في نظرنا ، توصية اللجنة بأن لا يعتمد هذا النظام " اعتماداً شديداً على مبادرة العمال أنفسهم للإبلاغ عن هذه الانتهاكات" ⁶ . إضافة إلى كون مديرية العمل المنزلي تظل كما يصفها شركاء المجتمع المدني المحلي غير فاعلة. فهذه الهيئة المخولة لمعالجة شكايات العمال المهاجرين ضد كفيلهم لا تتوفر على ما يكفي من الموارد البشرية لتغطية حوالي 700 000 الموجودين في البلد.

أخيراً، كما ورد في الفقرة 5 من ردودها، التزمت الحكومة بإنشاء هيئة عمومية مسؤولة عن استقدام العمالة. يتوقع أن تكون تابعة بصفة تامة للحكومة بالكامل لتبدأ العمل بحلول نهاية عام 2012، وتكون مسؤولة عن استقدام عمالة البيوت والعمال. لكن لحد شهر يونيو 2013، لم يتم اتخاذ أية خطوة ملموسة لإنشاء مثل هذه الهيئة و لازالت الخطوات المتخذة لإطلاع العموم على هذه الخطوة غير واضح كما ينعدم أي جدول زمني لتنفيذ هذه المبادرة. وإضافة إلى ذلك ، لا توجد أية ضمانات لتقليص التجاوزات والتأكد من أن الهيئة سـ"ترافق بفعالية مدى احترام أرباب العمل للتشريعات واللوائح ، و تحقق في انتهاكاتهم وتعاقب عليها" ⁷ . كما اكتشفت اللجنة في نوفمبر/ تشرين الثاني 2012 أن هذه التوصية لم يتم تنفيذها بعد. ⁸ كما قمنا أيضاً بلفت الانتباه إلى أنه رغم الرسالة المبعوثة إلى الكويت لتذكيرها بتوصية اللجنة القاضية بتجاوز المظاهر السلبية لنظام الكفالة، فإن شيئاً لم يتم ف هذا السياق رغم مرور 7 أشهر على هذه الرسالة.

2.2 التوصية 9 – الاعتقال والاحتجاز

تنص توصية اللجنة في الفقرة 19 على أنه " ينبغي للدولة الطرف أن تعتمد تشريعات ت كفل لأي شخص ألقى عليه القبض أو احتُجز بتهمة جنائية المثل أمام قاض في غضون ٤٨ ساعة . كما ينبغي للدولة الطرف أن تضمن مواعمة جميع الجوانب الأخرى من قوانينها وممارساتها المتعلقة بالاحتجاز على ذمة المحاكمة مع مقتضيات المادة ٩ من العهد، ومن ذلك بتأمين الأشخاص المحتجزين فوراً من إمكانية الاستعانة بمحاميين ولاتصالهم بأسرهم".

وقد ردت الحكومة بما يلي: ⁹

٧- انصبت التوصيات الواردة في هذه الفقرة من الملاحظات الختامية على ضرورة تبني قانون يكفل تقديم كل موقوف أو محتجز بتهمة جنائية إلى أحد القضاة خلال ٤٨ ساعة وأن تكفل مواعمة جميع الجوانب الأخرى لقوانينها وممارستها

⁶ الفقرة 18 من الملاحظات الختامية للجنة.

⁷ الفقرة 18 من الملاحظات الختامية للجنة.

⁸ انظر رسالة لجنة حقوق الإنسان المعدة من طرف كريستين شانيت ، المقررة الخاصة بمتابعة الملاحظات الختامية في 12 نوفمبر/ تشرين الثاني/تشرين الثاني 2012 على <http://www2.ohchr.org/english/bodies/hrc/docs/KuwaitFUNovember2012.pdf> (تم الاطلاع عليه في 20 يونيو/حزيران 2013)

⁹ معلومات المتابعة التي أدلت بها الكويت للجنة في 28 أبريل/نيسان 2012 ، (CCPR/C/KWT/CO/2/Add.1) الفقرة 7-11 على http://www2.ohchr.org/english/bodies/hrc/docs/followup/CCPR.C.KWT.CO.2.Add.1_en.doc (تم الاطلاع عليه في 20 يونيو/حزيران 2013)

الممهدة للمحاكمة مع اشتراطات المادة ٩ من العهد وتمكين الأشخاص المعتقلين على الفور من الاتصال بمحام والاتصال بأسرهم.

٨- تنص المادة ٤٢ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ على أن: "يثبت رجل الشرطة أثناء تحرير محضر التحري ما يبديه المتهم من أقوال وما يتقدم به من دفاع، وإذا كانت أقوال المتهم تتضمن اعترافاً بارتكاب الجريمة، ولرجل الشرطة تدوينه مبدئيًا في محضره، ويحال المتهم إلى المحقق لاستجوابه والتثبت من صحة هذا الاعتراف، كما نصت المادة ٩٨ من ذات القانون على أنه" إذا كان المتهم حاضرًا فعلى المحقق قبل البدء في إجراءات التحقيق أن يسأله شفويًا عن التهمة الموجهة إليه، وإذا اعترف المتهم بارتكاب الجريمة، في أي وقت، أثبت اعترافه في محضر التحقيق فور صدوره ونوقش فيه تفصيليًا، وإذا أنكر المتهم، وجب استجوابه تفصيليًا بعد شهود الإثبات، ويوقع المتهم على أقواله بعد تالوتها عليه أو يثبت في المحضر عجزه عن التوقيع أو امتناعه عنه."

٩- تنص الفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن: "يقدم الموقوف أو المحتجز بتهمة جنائية سريعاً إلى أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانونياً مباشرة وظائف قضائية، ويكون من حقه أن يحاكم خلال مهلة معقولة أو أن يفرج عنه، ولا يجوز أن يكون احتجاز الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة هو القاعدة العامة، وهذا النص هو عين ما تنص عليه القوانين المنظمة لذلك بدولة الكويت، علماً بأنه يتوفر للموقوفين والمحتجزين جميع الضمانات للمحاكمة العادلة ومنها الاتصال بأسرهم وتوكيل محام."

١٠- إضافة إلى ذلك، فقد تقدمت الحكومة بمشروع قانون بتعديل الفقرة الثانية من المادة ٦٠ الواردة بقانون الإجراءات الجزائية رقم (1960/17) بتخفيض مدة حجز المقبوض عليه لمدة لا تزيد على ٢٤ ساعة بدلاً من أربعة أيام وكذلك الفقرة الأولى من المادة ٦٩ من ذات القانون بتخفيض مدة الحبس الاحتياطي إلى أسبوع بدلاً من ثلاثة أسابيع.

١١- ترتيباً على ما سبق يضمن قانون الإجراءات والمحاكمات الكويتي مثل المتهمين أمام هيئة قضائية مستقلة عقب احتجازهم ودون إبطاء، والسماح للأقارب والمحامين والأطباء بحق الاتصال بالمحتجزين فوراً، ويعتبر هذا الأمر هو الحصانة الأساسية للجميع دون استثناء.

لكن كما أشارت اللجنة إلى ذلك في رسالتها التي تلت الملاحظات النهائية على المراجعة الدورية الثانية للكويت، تظل المعلومات المقدمة من طرف الدولة الطرف غير كافية. لذلك نود تقديم المعلومات التالية:

لقد استوفت الحكومة إلى حد كبير هذه التوصية على الورق. في 10 يونيو 2012، قام البرلمان الكويتي باعتماد القانون رقم 2012/3 المعدل للقانون رقم 1960/17 من أجل تقليص مدة الحراسة النظرية إلى 48 ساعة كما جاء في الفقرة 60 من المادة 2، كما تم تخفيض مدة الحبس الاحتياطي إلى 10 أيام بنص الفقرة 1 من المادة 69.¹⁰

ويبدو أن التعديلات الجديدة يتم احترامها عند الممارسة لكن تحرشات السلطات بالنشطاء السلميين الذين يمارسون حقهم في التعبير عبر المحاكمات القضائية تظل مصدر قلق (انظر أسفله للمزيد من المعلومات). خاصة بعد تقديم مسودة قانون الإعلام الموحد في 8 نيسان/أبريل 2013 الذي يشدد من القيود التي تترد الحكومة أن تفرضها على حرية الرأي والتعبير.

2.3 التوصية 25 – حرية الرأي والتعبير

تنص الفقرة 25 من توصيات اللجنة على أنه " ينبغي للدولة الطرف أن تتفح قانون الصحافة والنشر والقوانين ذات الصلة وفقاً لتعليق اللجنة العام رقم 34 (2011) كي تكفل للأشخاص كافة ممارسة حقهم في حرية الرأي والتعبير ممارسة كاملة. وينبغي أيضاً أن تحمي تعددية وسائط الإعلام، وأن تنظر في عدم تجريم التشهير."

لكن الحكومة لم تدل بأي رد حول تنفيذ هذه التوصية، مكتفية في مقدمة معلوماتها اللاحقة بالتأكيد على أنه "بشأن ما ورد في الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان التي تمت مناقشتها خلال الفترة من ٢٠- ٢١ أكتوبر/ تشرين الأول ٢٠١١ وما تضمنته من الشواغل والتوصيات، وبناءً على ما ورد في الفقرة ٣٣ من توصيات اللجنة المتضمنة توفير الدولة الطرف خلال سنة، معلومات محددة حول تنفيذ توصيات اللجنة الواردة في الفقرات ١٨ و ١٩، و ٢٥، وحيث إن الفقرات ١٨ و ١٩ تدخل ضمن اختصاصات وزارة الداخلية"¹¹

وفي شهر نوفمبر/ تشرين الثاني 2012، عادت اللجنة من جديد لتطالب بالمعلومات واعتبرت أمام نقص هذه الأخيرة أن التوصية لم تخضع للتنفيذ. ولهذا نود أن نتقدم بالملاحظات التالية:

إن ممارسة الدولة الطرف بهذا الخصوص تبعث على القلق نظراً للتدهور الذي يشهده الوضع على المستوى القانوني والتطبيقي.

¹⁰ صحيفة الوطن، تعديل أحكام القانون رقم 12 لسنة 1960 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، (باللغة العربية فقط - تعديل أحكام القانون رقم 12 لسنة 1960 من قانون الإجراءات الجزائية)، 20 يونيو/حزيران 2012 <http://kuwait.tt/articledetails.aspx?Id=202928>، (تم الاطلاع عليه في 29 يونيو/حزيران 2013)

¹¹ معلومات المتابعة التي أدلت بها الكويت للجنة في 28 أبريل/نيسان 2012، (CCPR/C/KWT/CO/2/Add.1)، الفقرة 1. على http://www2.ohchr.org/english/bodies/hrc/docs/followup/CCPR.C.KWT.CO.2.Add.1_en.doc (تم الاطلاع عليه في 20 يونيو/حزيران 2013)

أن الدولة لم تقم بمراجعة قانون الصحافة والنشر، كما أوصت بذلك اللجنة. بل تم تبني قانون لحماية الوحدة الوطنية يسمح بتشديد الخناق على حرية الرأي والتعبير في مايو 2013. فهو ينص على عقوبات حبسية تتراوح بين 1 و 7 سنوات وغرامات مالية لا تقل عن 3000 دينار (820 أورو) في حق المدانين بالمس بالوحدة الوطنية الذين توجه إليهم تهمة من قبيل عدم احترام المنظمات الإعلامية للأقليات الدينية والتحرير على الكراهية أو عدم احترام الحياة الخاصة للأفراد.¹²

وبالإضافة إلى ذلك، يحظر هذا القانون، حسب وكالة الأنباء الكويتية الرسمية "أي دعوة أو تظاهر يهدف إلى تعزيز الكراهية أو أي شكل من التمييز"¹³ وهو ما يترك المجال واسعاً للتأويل من طرف السلطات التي تستطيع أن تستخدمه لإسكات أي انتقاد للسياسات الحكومية.

من جهة أخرى، تم تقديم مسودة قانون يقيد حرية التعبير على النت وفي الشبكات الاجتماعية للحكومة في 8 نيسان/أبريل 2013. بحيث سيمتد قانون الإعلام الموحد لوزير الإعلام الكويتي صلاحية واسعة لمنح ترخيص لوسائل الإعلام بما فيها الإلكترونية لمزاولة أنشطتها. فمثلاً، سيمتد هذا القانون للسلطات الحق في حرمان أية وسيلة إعلامية من رخصة الاشتغال، دون تقديم أي مبرر لهذا الرفض. كما أنه يلزم الشركات الإعلامية، بما فيها الصحف، بدفع "وديعة أمان" قد تصل إلى 300000 دينار كويتي من أجل التمكن من الاشتغال. ويسمح القانون أيضاً للدولة برفض نشر معلومة معينة دون تقديم أي مبرر. وأخيراً، سيسمح القانون لأعوان وزارة الإعلام "بالولوج إلى جميع المخازن والمؤسسات التي تنطبق عليها بنود (قانون الصحافة) من أجل فحص وتقييم وحجز أية وثيقة"

ورغم إدراجها على رأس قائمة الدول من حيث حرية الصحافة في المنطقة العربية¹⁴ فإن العدد الفعلي لحالات القذف في ارتفاع، كما توضحه الأمثلة المدرجة أسفله. إذ تتعرض بعض وسائل الإعلام والأفراد للاضطهاد: فقد حكمت محكمة كويتية على قناة سكوب تيفي، الشركة الإعلامية الخاصة المستقرة في الكويت والتي يديرها عضو سابق في البرلمان هو السيد طلال السعيد، بدفع 1,3 مليون أورو لوزير الإعلام الأسبق الشيخ فيصل الصباح بعد اتهامها ببث برنامج يسئ إلى فرد في العائلة المالكة.

كما تم في مستهل هذا العام تهديد ثلاث صحف بمتابعتها قضائياً من طرف وزير الإعلام الشيخ حمد جابر العلي الصباح: فتم في 1 شباط/فبراير 2013 إيقاف الصدور اليومي لصحيفة الدار الخاصة لمدة ثلاثة أشهر تم تمديدتها لثلاثة أشهر أخرى بتهمة "إثارة النعرات الطائفية والتحرير على الإخلال بالنظام العام والدعوة إلى الكراهية بحق بعض الجماعات الدينية وعناصر المجتمع"،¹⁵ وذلك على خلفية نشرها لمقالات تدافع عن الأقلية الشيعية في البلد.

كما خضع العديد من الأفراد للمحاكمة بسبب ممارسة حقهم في حرية التعبير، بعد متابعتهم بتهمة تتفاوت بين القذف والتشهير وسب أفراد العائلة المالكة أو أفراد أسر مالكة أخرى في الخليج.

وتم الحكم على ناصر أبل (المعروف سابقاً باسم ناصر بدر حسن محمود) المغرد الناشط على تويتر بالحبس ثلاثة أشهر في أيلول/سبتمبر 2011 بتهمة "المساس بالذات الاميرية" و "تحقير المذهب السني" على تويتر¹⁶. وكانت نفس المحكمة قد أدانت قبل عدة أشهر الناشط مبارك البطالي بثلاثة أشهر سجناً بتهمة "إهانة المذهب الشيعي" على نفس الشبكة. كما أدانت نفس المحكمة المدون محمد الجاسم في حزيران/يونيو 2010 بعد انتقاده للوزير الأول الكويتي¹⁷. وقد سبق لنا التعرض لوضعيته في تقرير الظل الذي قمنا بصياغته في 30 أيلول/سبتمبر 2011.¹⁸ وقد تم احتجاز حمد العليان وطارق المطيري في نوفمبر/تشرين الثاني 2011 بعد اتهامهما "بالمساس بالذات الاميرية" على تويتر¹⁹.

¹² انظر RSF/IFEX، الحكم على محطة تلفزيونية بغرامة تبلغ 1,3 مليون أورو، 4 مايو/أيار 2012.

¹³ http://www.ifex.org/kuwait/2012/05/04/scopetv_fined/ (تم الاطلاع عليه في 20 يونيو/حزيران 2012)

¹⁴ وكالة الأنباء الكويتية، الكويت تؤكد تخليها عن كافة أنواع التمييز 12 يونيو/حزيران 2013.

¹⁵ <http://www.kuna.net.kw/ArticleDetails.aspx?id=2316378&language=en> (تم الاطلاع عليه في 3 يوليو/تموز 2013)

¹⁶ انظر مراسلون بلا حدود، تصنيف 2011-2012 على <http://en.rsf.org/press-freedom-index-2011-2012.1043.html> (تم الاطلاع عليه في 6 يونيو/حزيران 2012) الكويت مصنفة في الرتبة 78

¹⁷ RSF/IFEX، حملة الانتخابية شابتها الهجمات والملاحقات القضائية لوسائل الإعلام 9 فبراير/شباط 2012،

¹⁸ http://www.ifex.org/kuwait/2012/02/09/kuwait_vote_campaign/ (تم الاطلاع عليه في 07 يونيو/حزيران 2012)

¹⁹ الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان، الكويت: كاتب معتقل بتهمة التشهير، 4 مارس/أذار 2012 <http://www.anhri.net/en/?p=7192> (تم الاطلاع عليه في 20 يونيو/حزيران 2013)

¹⁷ الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان، الحكم على مدونين أدينوا بمناهضة الحكم الملكي،

¹⁸ www.ifex.org/kuwait/2011/11/10/bloggers_investigated/ (تم الاطلاع عليه في 20 يونيو/حزيران 2013).

¹⁸ www.alkarama.org، متوفرة بالعربية والفرنسية والإنجليزية على موقع

¹⁹ الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان، الحكم على مدونين حقق معهم بتهمة مناهضة الحكم الملكي، 10 نوفمبر/تشرين الثاني/تشرين الثاني

¹⁹ http://www.ifex.org/kuwait/2011/11/10/bloggers_investigated/, 2011 (تم الاطلاع عليه في 20 يونيو/حزيران 2013).

كما تم الحكم على الكاتب محمد المليفي بالسجن 7 سنوات وغرامة 18000 دولار أمريكي في نيسان/أبريل 2011 بعد إدانته بنشر أقوال مزيفة عبر التويتر وقامت السلطات باعتقاله في شهر شباط/فبراير التالي.

أما المدونة الكويتية لورنس الراشدي فقد أدينبت بتهمة "الطعن بحقوق الأمير وسلطاته في أشعار بثت على اليوتيوب" وحكم عليها في مايو 2012 بالسجن عشر سنوات وأداء غرامة بمبلغ 1000 دينار كويتي (حوالي 2700 أورو)²⁰. كما حكم على المدون حمد النقي بالسجن عشر سنوات بتهمة ملفقة هي "استعمال شبكة للتواصل الاجتماعي للتهجم على العقيدة الإسلامية والإساءة للمسلمين وللرسول محمد وصحابته وزوجاته"²¹ وكذا سب حكام دولتي البحرين والسعودية. لذلك تم اعتقاله في نيسان/أبريل 2012 وحكم عليه بالسجن مع الأشغال الشاقة 10 سنوات بتاريخ 4 حزيران/يونيو 2012.²²

ومؤخرا ، في 10 حزيران/يونيو 2013، تم الحكم على المدرسة هدى العجمي ، 37 سنة ، بأطول مدة يمكن أن تصدرها محكمة بحق منشور معين في البلد، فقد حكم عليها بـ 11 سنة بعد إدانتها بوضع تعليقات على تويتر بتهمة " الإساءة للذات الأميرية والدعوة إلى قلب النظام " .

3 تحليل ردود الدولة الطرف

تعتبر منظمة الكرامة عن قلقها لعدم إدلاء دولة الكويت لحد الآن بأي رد على توصيات اللجنة المدرجة في الفقرة 25 والمتعلقة بحريات الصحافة. وكما تقدم ، يشهد البلد تدهورا واضحا لهذه الحريات وتتواصل وتيرته كما أكدنا ذلك في تقريرنا البديل والذي اشتدت حدته منذ نوفمبر/ تشرين الثاني الماضي ، رغم رسالة اللجنة التي بعثتها في الشهر المنصرم.

وتتحجج الحكومة بأنها قدمت ردا على التوصيتين 18 و 19 فقط "نظرا لكون (تنفيذ) الفقرتين 18 و 19 تدخل في اختصاصات وزارة الداخلية" ولكن تنفيذ الفقرة 25 لا تدخل في إطار هذه الاختصاصات. هذا بالرغم من أن الدولة طولبت بكل وضوح بالرد على التوصيات الثلاثة وأن عليها الالتزام بذلك.

أخيرا ، نود أن نشير إلى أن الرد المقدم من طرف الدولة الطرف في فقرتها 7 المتعلقة بالاعتقال والاحتجاز مطابق تقريبا للرد الذي أدلت به اللجنة مناهضة التعذيب خلال مراجعتها سنة 2010. ونظرا لكون اللجنة تمتلك من المبررات ما يدفعها للقلق بخصوص مدد الاحتجاز في سنة 2011، رغم الوقت المتوفر للكويت للقيام بالتغييرات بعد مراجعتها من طرف لجنة مناهضة التعذيب، فإن علينا التساؤل حول إمكانية اعتبار هذا الرد كافيا.

كما يشكل عدم الاستجابة لضرورة متابعة رسالة المتابعة المبعوثة من طرف اللجنة في نوفمبر/ تشرين الثاني مبررا آخر للقلق، خاصة بالنظر لتدهور الوضعية الحقوقية في البلد.

4 خلاصة

رغم تحقق تغييرات إيجابية على المستوى التشريعي بخصوص فترات الاحتجاز قبل المحاكمة ، استجابة لتوصية اللجنة رقم 19 ، لا زال هناك قلق بخصوص تطبيق التوصيتين الأخرين المتعلقين بعمال البيوت المهاجرين وحرية التعبير، سواء على مستوى تشريع أو على مستوى التطبيق.

فلا زالت المعلومات المقدمة من طرف الدولة الطرف بخصوص المتابعة غير كافية حسب استنتاج اللجنة في نوفمبر/ تشرين الثاني 2012، لذلك، توصي الكرامة باللجنة بالمطالبة من جديد بمعلومات إضافية عن المتابعة، نظرا لقصور الرد المقدم لحد الآن، انعدام الرد كما أعربت عنه في نوفمبر/ تشرين الثاني 2012.

كما نود توصية اللجنة بالتطرق لمسودة قانون الإعلام الموحد واقتراح إلغاء هذا القانون على الدولة الطرف أو اقتراح مسودة تتطابق مع المعايير الدولية. كما ينبغي على الدولة الطرف أيضا إعادة النظر في "قانون حماية الوحدة الوطنية" الذي يقيد بشدة الحق في العمل الجمعي والتجمع.

²⁰ الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان ، الحكم على مدونين بالسجن عشر سنوات 17 مايو/أيار 2012،

²¹ روتر ، كويتي ينكر تحرره لتغريدات مجدفة ويقول بأن حسابه تعرض للقرصنة 3 أبريل/نيسان 2012،

²² العفو الدولية ، كويتي مدان بالسجن 10 سنوات لوضعه "تغريدات" قاذحة ، 7 يونيو/حزيران 2012، <http://english.alarabiya.net/articles/2012/04/03/205239.html> (تم الاطلاع عليه في 20 يونيو/حزيران 2013).

<http://www.amnesty.org/en/news/kuwait-faces-prison-sentence-over-blasphemous-tweet-2012-06-06> (تم الاطلاع

عليه في 20 يونيو/حزيران 2013).